

بسم الله الرحمن الرحيم

وإن لم يكن صومه الخراج لم يصل عرفه إلا بالبلاد وإنما المنافر والمرضى  
فيسن لها فطر مطلقاً ويوم عرفه أفضل الأيام ويسن  
أن يصوم الثمانية التي قبله وهو ما المصنف بقوله **وعشر**  
**ذو الحجة** لكن لنا من مطويع من جهة الاحتياط لعرفه من  
جهة دخوله في العشر غير العيد كما أن صوم يوم عرفه مطلوب  
من جهتين لما تقدم ذكره أنه ليس بصوم العشر غير العيد لكن صوم  
لما قبل عرفه ليس للحاج وغيره **وصوم عاشوراء** وهو عاشر  
المحرم **وتاسوعاء** وهو تاسعة الخبز الصحيح من صيام يوم عاشوراء  
احتياطاً لئلا يكفر السنة التي قبله وصح أن صلى الله عليه وسلم  
قال لمن عشت إلى قابل لأصوم التاسع فأت قبله وصح أنه صلى  
الله عليه وسلم قال لمن بعثت إلى قابل لأصوم التاسع فأت  
قبله **وليس** صومها مع **الحادي عشر من المحرم** خير فيه  
رواه أحمد وكحول الاحتياط به وإن صام التاسع لأن الغلط  
قد يكون بالتقديم والتأخير ولا بأس بما فراد عاشوراء وصوم  
**ست من شوال** لمن صام رمضان للخبز الصحيح من صيام رمضان  
ثم أتبعه بسبعة أيام من شوال كان كصيام الدهر ما من لم يصم  
ولو لم يذوقه ولو سن له صومها على الأجر لكن لا يحصل له الثواب  
المذكور لترتبته في الجسد على صيام رمضان **وليس** **تراها وتضامها**  
**بالعيد** مناداة بالعبادة المقسم الثاني **ثاني** **ثاني** **ثاني**

وهي

**وهي أيام البيض** ووصفها بالبياض مجاز عن بياض الأيام لهما التحبب  
بالتزود وهي ثلث عشرة والرابع عشر والخامس عشر وكل شهر لها  
صح أنه صلى الله عليه وسلم أمر بأيا ذر بصبامها والمعنى فإن الحنة  
بعثت أمثالها وصوم الثلاثة تكسوم الشهر ومن ثم ليس بصوم ثلاثة  
من كل شهر ولو غير أيام البيض فإن صامها ما أمطها التي بالثنتين  
وصوم ثلث عشر من ذي الحجة بحرارة قد صوم به له من عشر  
والأحسن أن يصوم الثاني عشر مع الثلاثة للخلاف في أنه أولها  
**وصوم الأيام السود** وفي وصفها بالسواد تحبب يعرف ما من  
وهي الثامن والعشرون وثالثها لكن عند نقص الشهر يتعد والثالث  
فيعرض عنه أول الشهر لأن ليلة كلهما سوداء، وليس صوم السابع  
والعشرين مع الثلاثة بعده **والعظيم الثالث** **ثاني** **ثاني**  
**الأسابع** وهو **الاثني عشر والخميس** لما صح أنه صلى الله عليه وسلم  
كان يتحى صومها وقال إنما يؤمنان يعرض فيها الأعمال فأت  
أن يعرض حملي وأنا صائم والمراد عرضها على الله وأما رفع  
الملائكة لها فأنه بالليل قرع وبالنهار مرة ورفعها الير في ثمانية  
الثابت في الخبر محمول على وقع أعمال العام مجازاً **وليس صوم**  
**الأسهر الحرم** بل هي فضل الشهر للصوم بعد رمضان  
**وهي ذوا القعدة وذو الحجة وعزم** ويجب **وذا** **ذو** **شعبان**  
لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم غالبه **وأفضلها** التي